



ميثاق الأيكوم

للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف - المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم)

يُعتبر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف حجر أساس النظام الأساسي للمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم)، ويضع حداً أدنى من معايير العمل والأداء المهني الخاصة بالمتاحف والعاملين بها. ويعتبر الانضمام لعضوية المجلس الدولي للمتاحف بمثابة موافقة ضمنية بالالتزام بأداب المهنة المتحفية. لكل المسائل الأخلاقية التي تتطلب إهتمام أو استشارة "لجنة مراجعة أخلاقيات المهنة" التابعة للمجلس الدولي للمتاحف، يُرجى توجيه الإستفسار على البريد الإلكتروني التالي: ethics@icom.museum

تم تبني ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف بالإجماع خلال إجتماع الجمعية العمومية الخامس عشر للمجلس الدولي للمتاحف والذي عُقد بمدينة بيونس أيرس (الأرجنتين) في 4 نوفمبر 1986. وقد تم تعديله خلال إجتماع الجمعية العمومية العشرين للمجلس الدولي للمتاحف والذي عُقد بمدينة برشلونة (إسبانيا) في 6 يوليو 2001، كما تمت مراجعته خلال إجتماع الجمعية العمومية الحادي والعشرين للمجلس في مدينة سول (كوريا الجنوبية) في 8 أكتوبر 2004.

مراجعة ترجمة النسخة العربية من طرف الأيكوم العربي بتعاون مع:

نادين هارون، نائبة رئيس اللجنة الوطنية اللبنانية للمجلس الدولي للمتاحف

الشرقي دهمالي، نائب رئيس اللجنة الوطنية المغربية للمجلس الدولي للمتاحف.

أسامة عبد الوارث، مدير متحف الطفل بالقاهرة

عبد الرازق النجار، الأمين العام للجنة الوطنية المصرية للمجلس الدولي للمتاحف.

لمجلس الدولي للمتاحف © 2013

ISBN-978-92-9012-407-8

مقدمة

وضع ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

أعد المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) هذا الميثاق ليكون بمثابة القواعد الخاصة بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف بحسب البيان المشار إليه في النظام الأساسي للأيكوم. ويعكس ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة المبادئ العامة المتوافق عليها لدى المجتمع الدولي المتحفي. ويُعتبر الانضمام للمجلس الدولي للمتاحف وتسديد اشتراكات العضوية السنوية بمثابة موافقة على الالتزام بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاصة بالمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم).

المعيار الأدنى للمتاحف

يعتبر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف معياراً أدنى للمتاحف والعمل المتحفي. وتُمثل هذه الآداب سلسلة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها في إطار ممارسة العمل المتحفي. و في بعض البلدان يتم تحديد هذه المبادئ عن طريق القوانين والتشريعات الحكومية المحلية. أما في بعض البلدان الأخرى، فقد تكون هناك اتفاقات بشأن الحد الأدنى من المعايير المهنية و تكون في شكل "إعتماد" أو "تسجيل" أو مخططات تقييم مماثلة. وعندما لا يتوفر تعريف لهذه المعايير على المستوى المحلي، يمكن الحصول على المشورة من خلال الأمانة العامة للمجلس الدولي للمتاحف أو اللجنة الوطنية أو الدولية المعنية. كما يمكن أن يشكل هذا الميثاق لآداب المهنة مرجعاً تستند إليه الدول أو المنظمات المختصة والمرتبطة بالمتاحف كمرجع أساسي لتطوير معايير إضافية.

ترجمة ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف

نُشر ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف باللغات الرسمية الثلاث للمجلس الدولي للمتاحف: الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. ويُرحب المجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) بترجمة هذه المبادئ إلى لغات أخرى. إلا أن الترجمة لا تعتبر "رسمية" إلا إذا وافقت عليها لجنة وطنية واحدة على الأقل في بلد معين بحيث تكون اللغة المترجم إليها هي اللغة الرسمية الأولى بها. وفي حالة كانت تلك اللغة المترجم إليها مستخدمة في أكثر من بلد واحد، من المُستحسن إستشارة اللجان الوطنية في تلك البلدان أيضاً. ويُستحسن الإستعانة في الترجمة الرسمية بذوي الخبرة في مجال المهنة المتحفية واللُغويين. كما يجب الإشارة إلى اللغة المستخدمة في الترجمة وأسماء اللجان الوطنية المعنية. ولا تطبق هذه الشروط على الترجمة الكلية أو الجزئية للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف المستخدمة لأغراض التعليم أو الدراسة.

الفهرس

القسم الأول: تعني المتاحف بحماية وتفسير وترويج التراث الإنساني الطبيعي والثقافي

- الوضع المؤسسي
- الموارد المادية
- الموارد المالية
- الموظفون

القسم الثاني: تحتفظ المتاحف بالمجموعات لصالح المجتمع وتميمته

- إقتناء المجموعات المتحفية
- التنازل عن المجموعات المتحفية
- حياية المجموعات المتحفية

القسم الثالث: تمتلك المتاحف شواهد نوعية أولية لترسيخ البحث والمعرفة وتعميقها

- شواهد نوعية أولية
- الجمع والبحث من قبل المتاحف

القسم الرابع: توفر المتاحف الفرص لتقدير وفهم وإدارة التراث الطبيعي والثقافي

- التقديم والعرض
- الموارد الأخرى

القسم الخامس: تساهم موارد المتاحف في إمكانية توفير خدمات ومزايا إضافية عامة

- خدمات التعريف

القسم السادس: تعمل المتاحف في تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية - التي هي مصدر مجموعاتها المتحفية- وكذلك مع الفئات التي تتولى خدماتها.

- مصدر المجموعات
- احترام المجتمعات المحلية

القسم السابع: تعمل المتاحف بطريقة قانونية

- الإطار القانوني

القسم الثامن: تعمل المتاحف بطريقة إحترافية

- السلوك المهني
- تضارب المصالح

القسم الأول

تقوم المتاحف بحماية وترويج التراث الثقافي والطبيعي للإنسانية

المبدأ

المتاحف مسؤولة عن حماية التراث الثقافي والطبيعي المادي وغير المادي. وتقع على عاتق السلطات المشرفة على المتاحف وعلى من يهتم بالتوجه الاستراتيجي لها، مهمة حماية وتنمية هذا التراث والموارد الإنسانية والمادية والمالية الموظفة لهذا الغرض.

المكانة المؤسسية

1.1 تمكين التوثيق

يتوجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على وضع نظام أساسي للمتحف، أو نظام مكتوب ومنشور، أو أي وثيقة رسمية مطابقة للقوانين الوطنية تُبين بوضوح الوضع القانوني للمتحف، ومهامه ودوامه وطابعه الذي لا يهدف للربح.

2.1 بيان المهام والأهداف والسياسات

يتعين على الهيئة الإدارية أن تُعدّ وتنشر وتسترشد ببيان يحدد مهام المتحف وأهدافه وسياسته، وتنظيم الهيئة الإدارية والدور المنوط بها.

الموارد المادية

3.1 المبنى والمقر

يجب على الهيئة الإدارية أن توفر مباني تتوفر فيها البيئة الملائمة للعمل حتى يتمكن المتحف من القيام بأدواره الأساسية المنصوص عليها في مهامه.

4.1 دخول المتحف

يجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على توفير إمكانية زيارة المتحف والإطلاع على مجموعته المتحفية بصفة منتظمة لكافة الزوار خلال فترات زمنية مناسبة ومنتظمة. كما ينبغي إعطاء إهتمام خاص للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

5.1 السلامة والأمان

يجب على الهيئة الإدارية أن تضمن أن المعايير المؤسسية المعمول بها في مجال السلامة والأمان والدخول إلى المتحف تنطبق على كل من الموظفين والزوار.

6.1 الحماية ضد الكوارث

يتعيّن على الهيئة الإدارية أن تطوّر وتطبق سياسات تهدف إلى حماية الزوار والموظفين والمجموعات المتحفية وكل الموارد الأخرى ضد الكوارث الطبيعية والبشرية.

7.1 الشروط الأمنية

يتعيّن على الهيئة الإدارية أن تضمن توفر الشروط الأمنية المناسبة لحماية المجموعات المتحفية ضد السرقة وضد الأضرار التي قد تحدث داخل خزانات العرض أو خلال المعارض، أو داخل مناطق التخزين، أو في أماكن العمل وأثناء عملية النقل.

8.1 التأمين والتعويضات

إذا كانت المجموعات المتحفية خاضعة للتأمين التجاري، يجب على الهيئة الإدارية أن تتأكد من أن قيمة التأمين مناسبة وأنها تشمل القطع الجاري نقلها أو إعارتها وغيرها من القطع التي توجد تحت مسؤولية المتحف. وفي حال وجود نظام للتعويضات، ينبغي الحرص على أن تغطي القطع التي لا تعود ملكيتها للمتحف بتأمين مناسب.

الموارد المالية

9.1 التمويل

يجب على الهيئة الإدارية أن تحرص على توفير الأموال والتمويل الكافي للقيام بأنشطة المتحف وتطويرها. وينبغي أن يتم احتساب تلك الأموال وإدارتها بطريقة احترافية.

10.1 السياسة التجارية

يجب على الهيئة الإدارية أن تضع ميثاقاً كتابياً تحدد فيه مصادر الدخل التي قد تنجم عن أنشطتها أو تلك التي تقبلها من مصادر خارجية. ومهما كان مصدر التمويل، يجب على المتاحف أن تحافظ على سيطرتها على محتوى ونزاهة برامجها ومعارضها ونشاطاتها. ولا يجب أن يكون للأنشطة الجالبة للدخل أي تأثير سلبي على معايير المتحف أو جمهوره (أنظر 6.6).

الموظفون والعاملون في المتحف

11.1 سياسة التوظيف والتشغيل

يجب على الهيئة الإدارية أن تتحقق من أن كل إجراء يتعلق بالموظفين مطابق لسياسات المتحف ويحترم الإجراءات القانونية والتنظيمية.

12.1 تعيين المدير أو المسؤول

إن منصب مدير المتحف منصب أساسي، لذا يجب على الهيئة الإدارية عند تعيينه أن تأخذ في الاعتبار المهارات والمعارف المطلوبة التي ينبغي أن تتوفر فيه لشغل هذا المنصب بجدارة. ينبغي أن تتضمن تلك الصفات، إلى جانب القدرات الفكرية المناسبة والمعرفة المهنية، مستوى عالي من السلوك الأخلاقي.

13.1 الإتصال بالسلطات المشرفة

ينبغي على المدير أو المسؤول عن المتحف أن يكون مسؤولاً مباشراً وأن يكون على اتصال مباشر بالسلطات المشرفة ذات الصلة.

14.1 كفاءات موظفي المتحف

من الضروري تشغيل موظفين مؤهلين ذوي خبرة حتى يتمكنوا من الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام المنوطة بهم (أنظر 19.2 و 24.2 القسم 8)

15.1 تدريب الموظفين

يتعين توفير الفرص الملائمة لتوفير التعليم المستمر والتطوير المهني لكافة موظفي المتحف، بهدف الحفاظ على فعاليتهم المهنية وأدائهم.

16.1 التعارض مع أخلاقيات المهنة

يمنع على الهيئة الإدارية منعاً باتاً أن تطلب من الموظفين التصرف بطريقة مخالفة للآداب والأخلاقيات المهنية للمجلس الدولي للمتاحف، أو للقانون الوطني أو لكل قانون خاص بأخلاقيات المهنة.

17.1 العلاقة بين موظفي المتحف والمتطوعين

يجب على الهيئة الإدارية أن تضع ميثاقاً مكتوباً يمكن من تعزيز علاقة إيجابية بين المتطوعين وأعضاء مهنة المتاحف.

18.1 المتطوعون وأخلاقيات المهنة

في حال إستعانة الهيئة الإدارية بمتطوعين للقيام بأنشطة متحفية أو أعمال أخرى، يجب عليها أن تتأكد من درايتهم الكافية بميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف والقواعد والقوانين الأخرى المعمول بها.

القسم الثاني

تحتفظ المتاحف بالمجموعات لصالح المجتمع وتميمته

المبدأ

تتمثل مهمة المتحف في الاقتناء والمحافظة وتنمية مجموعته المتحفية للمساهمة في المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي والعلمي. وتشكل هذه المجموعات المتحفية تراثاً عاماً مهماً، يتمتع بمكانة خاصة في نظر القانون ويحظى بحماية التشريعات الدولية. وترتبط هذه الأمانة العامة بمفهوم الإدارة والإشراف للمجموعات الذي يشمل الملكية القانونية والديمومة، والتوثيق والوصول للمجموعات والنقل المسؤول للملكيتها.

إقتناء المجموعات المتحفية

1-2 سياسة المجموعات المتحفية

يجب على الهيئة الإدارية أن تتبنى وتندشر ميثاقاً يوضح سياسة المتحف الخاصة باقتناء واستخدام المجموعات المتحفية والعناية بها. كما يجب أن توضح تلك السياسة وضع أي قطع غير خاضعة للفهرسة أو الصيانة أو العرض (2.7 و 2.8).

2-2 الملكية القانونية

لا يجوز للمتحف إقتناء أي تحفة أو نموذج عن طريق الشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الهبة أو التبادل ما لم يكن متأكداً من وجود سند شرعي للملكيتها. مع العلم أن الدليل على الملكية القانونية في بلد معين قد لا تشكل بالضرورة سنداً للملكية الشرعية.

3-2 المصدر والتزام العناية الواجبة

يتعين على المتحف أن يبذل كافة الجهود اللازمة قبل إقتناء أي تحفة أو نموذج معروض للشراء أو الإهداء أو الإعارة أو الهبة أو التبادل، للتأكد من أنه لم يتم اقتناؤها بطريقة غير شرعية (أو تصديرها) من بلد المنشأ أو بلد العبور الذي ربما كانت فيه مملوكة بطريقة شرعية (بما في ذلك البلد الموجود فيه المتحف). وفي هذا الصدد يصبح الإلتزام بالعناية الواجبة ضرورياً لتحديد التاريخ الكامل للتحفة منذ اكتشافها أو إنتاجها.

4-2 التحف والنماذج الناتجة عن الأعمال الميدانية غير العلمية أو غير المرخص لها

لا يجوز للمتاحف إقتناء التحف التي يوجد سبب معقول للإعتقاد بأن إقتنائها إشمئ على أعمال ميدانية غير علمية أو غير مرخص لها، أو تضمن تدمير أو تخريب متعمد للآثار أو المواقع الأثرية والجيولوجية أو الأجناس

أو المواطن الطبيعية. كما لا يجوز أيضاً اقتناء أي تحفة لم يتم الإفصاح عن اكتشافها لصاحب الأرض أو للسلطات القانونية أو الحكومية المعنية.

2-5 التحف التي تشكل قضية ثقافية حساسة

لا يجوز للمتحف إقتناء مجموعات متحفية تضم رفات بشرية أو مواد ذات أهمية دينية أو قدسية معينة ، إلا إذا كان قادراً على حفظها بشكل آمن والإعتناء بها بإحترام. ولا بد أن يتم ذلك بطريقة تتناسب مع المعايير المهنية ومع مصالح ومعتقدات أفراد المجتمع المحلي والمجموعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات أينما وجدت (يرجى أيضاً مراجعة البند 3.7 و4.3).

2-6 العينات البيولوجية أو الجيولوجية المحمية

لا يجوز للمتاحف أن تكتني عينات بيولوجية أو جيولوجية تم الحصول عليها أو بيعها أو نقلها بطريقة مخالفة للقانون المحلي والوطني والإقليمي والدولي أو المعاهدات المتعلقة بحماية أجناس الحياة البرية والحفاظ على التاريخ الطبيعي.

2-7 المجموعات الحية

عندما تشتمل المجموعات على عينات نباتية أو حيوانية حية، لا بد من إيلاء إهتمام خاص لبيئتها الطبيعية والاجتماعية الأصلية، بالإضافة الى القانون المحلي والوطني والإقليمي والدولي، والمعاهدات المتعلقة بحماية أجناس الحياة البرية والحفاظ على التاريخ الطبيعي.

2-8 المجموعات المستخدمة للدراسة أو لأغراض نفعية أخرى

يمكن أن تتضمن السياسة المتعلقة بالمجموعات المتحفية اعتبارات خاصة للمجموعات التي يتم فيها التركيز على الحفاظ على العملية الثقافية والعلمية أو التقنية بدلاً من التحف أو النماذج بحد ذاتها، أو يتم حفظ تلك التحف والعينات لأغراض التعليم أو الإستعمال العادي (أنظر أيضاً 1-2)

2-9 الإقتناء خارج السياسات المطبقة على المجموعات المتحفية

لا يجب اقتناء تحفة أو نموذج خارج ما هو منصوص عليه في السياسة التي يتبناها المتحف إلا في حالات استثنائية. وينبغي أن تأخذ الهيئة الإدارية بالإعتبار الآراء المهنية المتوفرة لها وآراء كافة الأطراف المعنية. كما يجب أن تشمل هذه الإعتبارات أهمية التحفة أو النموذج في التراث الثقافي أو الطبيعي وكذلك إهتمامات المتاحف الأخرى التي تجمع هذا النوع من القطع. غير أنه وحتى في هذه الظروف، لا يجوز اقتناء التحف التي لا تتمتع بسند شرعي للملكية.

2-10 اقتناء التحف من الهيئة الإدارية أو من العاملين بالمتحف

يجب توخي الحذر الشديد لدى درس كل عرض لبيع التحف أو التبرع بها أو الإهداء كهدية معفاة من الضرائب من أفراد السلطات الوصية على المتحف والموظفين أو عائلاتهم أو أقاربهم.

11-2 إيداع التحف كخيار أخير

لا يوجد في هذا القانون المتعلق بالآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف أي مانع من أن يلعب المتحف دور مخزن مرخص لحفظ النماذج أو التحف ذات المصدر المجهول أو غير الشرعي التي تم جمعها في المنطقة التي تملك مسؤولية قانونية عليها.

التنازل عن المجموعات

12-2 الصلاحيات القانونية للتنازل أو صلاحيات أخرى

إذا كان المتحف يتمتع بالصلاحيات القانونية للتنازل عن التحف، أو قام باقتناء تحف خاضعة لشروط التنازل، فعليه أن يلتزم بصرامة الإجراءات والالتزامات القانونية الأخرى. وإذا كان الإقتناء الأولي خاضعاً لقيود إلزامية، ينبغي مراعاة تلك الظروف، ما لم يتم التعليل بوضوح إستحالة التقيد بمثل تلك القيود، أو أنها ستلحق ضرراً كبيراً بالمتحف. وعند الضرورة يمكن القيام بالطعن عن طريق الإجراءات القانونية.

13-2 التنازل عن المجموعات المتحفية

لا يتم سحب تحفة أو نموذج من مجموعة المتحف فقط بعد الفهم الكامل لأهميتها وطبيعتها (سواء كانت قابلة للتجديد أم لا) ووضعها القانوني، وأي فقدان للثقة العامة الذي قد ينجم عن مثل هذا التصرف.

14-2 المسؤولية عن التنازلات

تعود مسؤولية إتخاذ قرار التنازل عن التحف إلى الهيئة الإدارية المشرفة التي تعمل بالتعاون مع مدير المتحف والتقييم على المجموعات المعنية. ويمكن تطبيق ترتيبات خاصة على المجموعات المستخدمة للدراسة أو لأغراض منفعية أخرى.

15-2 التنازل عن تحف تم سحبها من المجموعات

يجب أن تكون لكل متحف سياسة تحدد الأساليب القانونية لسحب إحدى التحف من المجموعات المتحفية، سواء عن طريق الهبة أو النقل أو التبادل أو البيع أو الإعادة إلى الوطن الأصلي أو الإلتلاف، وتتضمن السماح بنقل ملكية هذه التحف إلى الجهة المستفيدة من دون أي قيد أو شرط. كما ينبغي الإحتفاظ بسجلات كاملة ومفصلة عن كل القرارات المتعلقة بالتنازل والتحف المعنية والتنازل عنها. كما أنه من المفترض عندما يتم التنازل عن قطعة متحفية أن يتم تقديمها أولاً لصالح متحف آخر.

16-2 العائدات الناتجة عن التنازل عن المجموعات

يتم الإحتفاظ بالمجموعات المتحفية بصفقتها أمانة عامة، ولا يجوز إعتبارها أصولاً قابلة للتحويل. وبالتالي، فإن أي أموال أو تعويضات الناتجة عن عملية التنازل عن المجموعات أو النماذج المتحفية ينبغي أن تُستخدم فقط لصالح المجموعات المتحفية ولاقتناء تحف جديدة تضاف إليها.

17-2 شراء المجموعات التي تم التنازل عنها

لا يُسمح لموظفي المتحف أو الهيئة الإدارية أو عائلاتهم أو شركائهم شراء أي قطع أو تحف من المجموعات التي تم التنازل عنها والتي كانت تخضع لمسؤوليتهم.

حماية المجموعات المتحفية

18-2 إستمرارية المجموعات

يتعيّن على المتحف أن يضع السياسات ويطبّقها، للتأكد من أن المجموعات المتحفية (الدائمة والمؤقتة) وكل المعلومات المتعلقة بها والموثّقة بعناية، متوقّرة للإستخدام الحالي، وسيتم نقلها بأفضل حالة ممكنة إلى الأجيال المقبلة، مع مراعاة المعلومات والموارد المتاحة.

19-2 تفويض المسؤولية عن المجموعات

يجب أن تُسند المسؤوليات المهنية المرتبطة بحماية المجموعات إلى أشخاص يمتنعون بالمهارات والمعارف المناسبة، أو أشخاص خاضعين لإشراف مناسب (أنظر أيضا 8-11).

20-2 توثيق المجموعات

يتم توثيق المجموعات المتحفية وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها. ويجب أن يشمل هذا التوثيق التعريف والوصف الكاملين لكل تحفة وكل القطع المتعلقة بها والمصدر والحالة والمعالجات التي أجريت عليها وموقعها الحالي. كما ينبغي أن تحفظ كل هذه البيانات في مكان آمن وأن يتم دعمها بأنظمة استعادة توفر لموظفي المتحف والمستخدمين الآخرين المرخص لهم إمكانية الاطلاع عليها.

21-2 الحماية من الكوارث

ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإعداد سياسات تهدف إلى حماية المجموعات في حالة النزاعات المسلحة أو الكوارث الأخرى الطبيعية والبشرية.

22-2 أمن المجموعات والمعلومات المرتبطة بها

يتعين على المتحف أن يمارس رقابة خاصة لتفادي تسريب أي معلومات حساسة وشخصية أو معلومات ذات الصلة وغيرها من المسائل السرية عندما يتم توفير البيانات المرتبطة بالمجموعة إلى الجمهور.

23-2 الصيانة الوقائية

تعتبر الصيانة الوقائية عنصراً هاماً في سياسة المتاحف والعناية بالمجموعات، ومن مسؤولية أعضاء المهنة أن يعملوا بشكل أساسي على توفير بيئة ملائمة لتوفير الحماية للمجموعات الموجودة تحت رعايتهم، سواء كانت مخزونة أو معروضة أو موجودة بشكل مؤقت.

24-2 المحافظة على المجموعات وترميمها

يتعيّن على المتحف أن يتابع بعناية حالة المجموعات المتحفية لمعرفة متى تتطلب أي تحفة أو نموذج عمل صيانة أو ترميم وتدخل أحد المختصين في مجال الصيانة والترميم، على أن يكون الهدف الأساسي من عملية الترميم هو تأمين استقرار حالة التحفة أو النموذج. كما ينبغي توثيق كل إجراءات عملية الصيانة أو الترميم مع الحرص ما أمكن على توفير إمكانية التراجع عنها. كما ينبغي أن تكون كافة التعديلات ظاهرة بشكل يسمح بتمييزها عن التحفة أو النموذج الأصلي.

25-2 رفاهية الحيوانات الحية

يتعيّن على المتحف الذي يحتفظ بالحيوانات الحية أن يتحمّل المسؤولية الكاملة عن صحة تلك الحيوانات ورفاهيتها. كما ينبغي أن يضع ويطبّق قانوناً خاصاً بالسلامة لحماية الموظفين والزوار وكذلك الحيوانات، يتم اعتماده من قبل مختص في الطب البيطري. كما يتعين على المتحف أن يقوم بتحديد واضح لأي عملية للتعديل الجيني.

26-2 الاستعمال الشخصي للمجموعات المتحفية

لايسمح لموظفي المتحف والهيئة الإدارية وأسرهم وشركائهم المقربين استعمال أو استملاك أي تحفة من مجموعات المتحف لغرض شخصي، ولو بصفة مؤقتة.

القسم الثالث

تمتلك المتاحف شواهد نوعية أولية لترسيخ البحث والمعرفة وتعميقها

المبدأ

تقع على عاتق المتاحف مسؤوليات خاصة لجهة العناية بالأدلة (أو الشواهد) الأولية التي جمعوها والتي يحتفظون بها في مجموعاتهم المتحفية وتوفير إمكانيات الوصول إليها وتفسيرها.

شواهد نوعية أولية

1-3 المجموعات المتحفية كشواهد أولية نوعية

يجب أن تبيّن سياسة المتحف بكل وضوح أهمية المجموعات كشواهد نوعية أولية. ولا ينبغي أن تخضع السياسة فقط للاتجاهات الفكرية الحالية أو الاستخدامات المرتبطة بالمتحف.

2-3 توافر المجموعات المتحفية

تقع على عاتق المتاحف بشكل خاص مسؤولية جعل المجموعات المتحفية والمعلومات المتعلقة متوافرة قدر الإمكان، مع الأخذ بالاعتبار كافة القيود التي قد تنجم لأسباب متعلقة بمواصفات السرية والسلامة.

الجمع والبحث المتحفية

3-3 الجمع الميداني

يتعيّن على المتاحف التي تأخذ على عاتقها القيام بعمليات التجميع الميداني للتحف، أن تعمل على تطوير سياسات مطابقة للمعايير الأكاديمية والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة. كما ينبغي أن يراعي هذا العمل الميداني ويحترم آراء المجتمعات المحلية ومواردها البيئية وممارساتها الثقافية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتنمية التراث الثقافي والطبيعي.

4-3 الجمع الإستثنائي للشواهد النوعية الأولية

في بعض الحالات الاستثنائية، قد تشكل قطعة مجهولة المصدر في حد ذاتها مساهمة بارزة لإغناء المعرفة بحيث يصبح الحفاظ عليها من ضرورات المصلحة العامة. ويبقى قبول مثل هذه التحفة في مجموعات المتحف مرهوناً بقرار المختصين في هذا المجال، ومن دون أي تحيز وطني أو دولي (أنظر أيضا 2-11).

5-3 البحوث

يجب أن تكون البحوث التي يقوم بها موظفو المتاحف مرتبطة بمهام المتحف وأهدافه، وأن تكون مطابقة للممارسات القانونية والأخلاقية والعلمية المعمول بها.

6-3 التحليل المتلف

إذا لجأ المتحف إلى تطبيق التقنيات التحليلية المتلفة، يجب وضع سجل كامل يشمل المواد التي تم تحليلها ونتائج التحليل والبحوث والنتائج المترتبة عن ذلك، بما فيها المؤلفات والمنشورات، يتم إدراجه في الملف الدائم الخاص بالتحفة المعنية.

7-3 الرفات البشرية والقطع المقدسة

ينبغي أن تتم البحوث المتعلقة بالرفات البشرية والقطع ذات الأهمية الدينية أو الطابع المقدس مطابقة للمعايير المهنية وأن تحترم مصالح ومعتقدات أفراد المجتمعات المحلية والمجموعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات. (أنظر أيضا 2-5 و 3-4).

8-3 حفظ الحقوق بخصوص المواد المرتبطة بالبحوث

عندما يقوم موظفو المتحف بإعداد قطع للعرض أو من أجل توثيق بحث ميداني، يجب أن يكون هناك إتفاق واضح مع المتحف المسؤول بخصوص كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأعمال.

9-3 تشارك الخبرات

يتعين على المهنيين العاملين في مجال المتاحف أن يتشاركوا بمعارفهم وخبراتهم مع زملائهم ومع الباحثين والطلبة في المجالات ذات الصلة. كما يتعين عليهم احترام مصدر معلوماتهم والإعتراف بفضل من ساهم بإثراء معارفهم وأن يقوموا بمشاركة مثل هذه التطورات التقنية والخبرات حتى يتسنى للآخرين الاستفادة منها.

10-3 التعاون بين المتاحف والمؤسسات الأخرى

يجب على المهنيين العاملين في مجال المتاحف الإقرار بضرورة التعاون والتشاور بين المؤسسات التي لها نفس الإهتمامات والممارسات المتعلقة بجمع التحف. وينطبق هذا على المؤسسات الجامعية وبعض المنشآت العامة التي تؤدي بحوثها إلى خلق مجموعات هامة لا تتوفر لها الحماية على المدى الطويل.

القسم الرابع

توفر متاحف الفرص لتقدير وفهم وإدارة التراث الطبيعي والثقافي

المبدأ

لدى متاحف واجب هام لتطوير دورها التعليمي وجذب شرائح أكبر من الجمهور، سواء كانت من المجتمع أو السكان المحليين أو الفئات التي تخدمها. ويعتبر التفاعل مع مكونات المجتمع وتمتية تراثه جزءاً لا يتجزأ من الدور التربوي للمتحف.

العرض والمعارض

1-4 العرض والمعارض والأنشطة الخاصة

يجب أن تكون العروض والمعارض المؤقتة - المادية أو الإلكترونية- متوافقة مع المهام والسياسات والأهداف المعلن عنها من طرف المتحف. ولا ينبغي التنازل عن جودة المجموعات أو العناية والصيانة المناسبة لها.

2-4 تفسير التحف المعروضة

يجب أن تحرص متاحف على أن تكون المعلومات المقدمة في معارضها راسخة ودقيقة، وأن تراعي بشكل مناسب المعتقدات والجماعات التي تمثلها.

3-4 عرض التحف "الحساسة"

يجب أن يتم عرض الرفات البشرية والقطع ذات الطابع المقدس طبقاً للمعايير المهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح ومعتقدات المجتمعات المحلية - أينما وجدت- والجماعات العرقية أو الدينية التي صدرت عنها تلك المجموعات. كما ينبغي تقديم تلك المجموعات بطريقة لبقة واحترام تام للكرامة الإنسانية لكل الشعوب.

4-4 سحب معروضات من العروض المتحفية العامة

يتعين على المتحف أن يستجيب على وجه السرعة وبإحترام لأي طلب لسحب الرفات البشرية أو القطع المقدسة من العرض، إذا كان موجهاً من قبل الجماعات التي صدرت عنها تلك المجموعات. ويتم التعامل بالطريقة عينها مع أي مطالب لاسترجاع تلك المجموعات. وينبغي أن تحدد سياسات المتحف بشكل واضح، الطريقة الملائمة للتعامل مع مثل هذه المطالب.

5-4 عرض قطع مجهولة المصدر

يجب على متاحف أن تتجنب عرض أو استعمال القطع التي يشكل مصدرها موضع شك أو مجهولة المصدر. كما ينبغي أن يدرك المتحف أن عرض مثل هذه القطع أو استخدامها قد يُعتبر بمثابة تغاضي أو مساهمة في الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

الموارد الأخرى

6-4 النشر

يتعين أن تكون كافة المعلومات التي تنشرها المتاحف، مهما كانت الوسائل المسخرة لذلك، صحيحة، مبررة وموضوعية وأن تأخذ في الاعتبار بشكل مسؤول التخصصات العلمية والمجتمعات أو المعتقدات المعروضة. كما لا يجب أن تمس إصدارات المتحف بمعايير المؤسسة المتحفية.

7-4 النسخ

يجب أن تلتزم المتاحف باحترام سلامة وكمال القطع الأصلية عند إعداد نسخ مطابقة أو نماذج أو نسخ لقطع من المجموعة. ولا بد أن تتم الإشارة دائماً إلى أن تلك القطع هي نسخ مطابقة للأصل.

القسم الخامس

تساهم موارد المتاحف بتوفير إمكانية تقديم خدمات ومزايا إضافية عامة

المبدأ

تستعين المتاحف بمجموعة متنوعة وواسعة من المتخصصين والمهارات والموارد المادية التي تتعدى أهميتها نطاق اختصاص المتحف. وقد يؤدي ذلك لتقاسم الموارد أولتقديم خدمات عند الطلب كامتداد لأنشطة المتحف، ولا بد من تنظيم تلك الأنشطة بطريقة لا تمس بمهمة المتحف الأساسية المعلنة.

خدمات التثبيت والتعريف

1-5 التثبيت من القطع المقتناة بطرق غير مشروعة

عندما تقدم المتاحف خدمة التثبيت من قطع معينة، يجب ألا تتصرف بأي طريقة قد توحى بأنها تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من مثل هذا النشاط. ولا يجوز الإعلان عن تحديد أصل القطع التي يشتبه أنه تم إقتنائها أو نقلها أو تصديرها بصورة غير شرعية، إلا بعد إعلام السلطات المختصة.

2-5 التثبيت من الأصالة وثمان القيمة (التقييم)

يجوز للمتاحف تقييم مجموعاتها لغايات وضع تأمين مناسب لها. ولا يتم تحديد القيمة المالية لقطع أخرى إلا بناء على طلب رسمي تتقدم به متاحف أخرى أو سلطات قانونية أو حكومية أو سلطات عمومية أخرى مختصة. وفي حال كان المتحف هو المستفيد من هذه القطعة أو النموذج، فإن تخمين قيمة التحفة أو النموذج يجب أن يتم عن طريق اللجوء لخدمات خبراء مستقلين.

القسم السادس

تعمل المتاحف في تعاون وثيق مع المجتمعات المحلية التي هي مصدر مجموعاتها المتحفية، وكذلك مع الفئات التي تتولى خدمتها.

المبدأ

تعكس المجموعة المتحفية التراث الثقافي والطبيعي للمجتمعات المحلية التي هي مصدر تلك القطع. وتبعاً لذلك، تنتم هذه المجموعات بطابع يتعدى الملكية العادية، قد يتضمن تقارباً قوياً مع الهوية الوطنية والإقليمية والمحلية والعرقية والدينية أو السياسية. وبالتالي فمن المهم أن تأخذ سياسة المتحف هذا الوضع في الاعتبار.

مصدر المجموعات

1-6 التعاون

يجب أن تشجع المتاحف تبادل المعارف والوثائق والمجموعات مع المتاحف والمؤسسات الثقافية المتواجدة في الدول الأخرى والمجتمعات التي صدرت عنها المجموعات. كما يجب البحث عن إمكانية تطوير الشراكات مع الدول أو الجهات التي فقدت جزءاً هاماً من تراثها.

2-6 إعادة الممتلكات الثقافية

يجب أن تكون المتاحف على استعداد للحوار بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى الدولة أو الشعب الأصلي. ولا بد أن تتم هذه العملية بطريقة متجردة، تركز في الأساس على مبادئ علمية ومهنية وإنسانية ووفقاً للتشريعات المحلية والوطنية والدولية السارية المفعول (بدل القيام بالإجراءات على المستوى الحكومي أو السياسي فقط).

3-6 رد الممتلكات الثقافية

في حال طالبت دولة ما أو مجتمع محلي أصلي برد تحفة أو نموذج يمكن الإثبات بأنه تم تصديره أو نقله بعد خرق لمبادئ الاتفاقيات الدولية والوطنية، أو ثبت كذلك أنه جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي لهذا البلد أو لهذا المجتمع المحلي، فعلى المتحف المعني، إذا كانت لديه الإمكانية القانونية لذلك، أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتعاون من أجل رده.

4-6 الممتلكات الثقافية الآتية من بلد محتل

يجب على المتاحف أن تمتنع عن شراء أو إقتناء ممتلكات ثقافية صادرة عن أراضي محتلة وأن تحترم بالكامل القوانين والاتفاقيات المتعلقة بإستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية أو الطبيعية.

احترام المتاحف للمجتمعات المحلية التي تخدمها

5-6 المجتمعات المحلية المعاصرة

عندما تتضمن أنشطة المتحف إشراك مجتمع محلي معاصر أو مكونات تراثه، فإن عمليات إقنتاء القطع يجب أن لا تتم إلا على أساس اتفاق مسبق واضح ومتبادل، دون إستغلال للمالك أو الرواة. كما تعطى الأولوية لإحترام رغبات المجتمع المحلي المعني كهدف أسمى.

6-6 تمويل أنشطة المجتمعات المحلية

في حال البحث عن تمويل لأنشطة متحفية تشمل مجتمعاً محلياً معاصراً، لا ينبغي أن يضّر ذلك بمصالح هذا المجتمع (أنظر أيضاً 10-1).

7-6 استخدام مجموعات عائدة للمجتمعات المحلية المعاصرة

يجب أن يخضع استخدام المتحف لمجموعات آتية من مجتمعات محلية معاصرة لاحترام مبادئ الكرامة الإنسانية والعادات والثقافات للمجتمع المحلي الأصلي. كما يجب استخدام هذا النوع من المجموعات لتوفير الرفاهية والتنمية الإجتماعية والتسامح والإحترام، وذلك من خلال تشجيع أنواع التعبير المجتمعي والثقافي واللغوي المتعددة (أنظر أيضاً 3-4).

8-6 دعم المنظمات في المجتمع

يجب أن تعمل المتاحف على توفير الظروف الملائمة لدعم المجتمع المحلي (مثلاً عن طريق جمعيات أصدقاء المتاحف وغيرها من منظمات الدعم) والإعتراف بمساهماتها، وتعزيز العلاقات المتناغمة بين المجتمع المحلي وموظفي المتحف.

القسم السابع

تعمل المتاحف بطريقة قانونية

المبدأ

يجب على المتاحف أن تلتزم بالتشريعات الدولية، والإقليمية والوطنية والمحلية والإلتزامات المترتبة عن المعاهدات. كما يتعين على الهيئة الإدارية المشرفة على المتحف أن تستجيب لكل الإلتزامات القانونية أو أي شروط أخرى تتعلق بأي من الجوانب التي تهتم المتحف ومجموعاته وعملياته.

الإطار القانوني

1-7 التشريع المحلي والوطني

يجب على المتاحف أن تلتزم بكافة القوانين الوطنية والمحلية في المكان الذي تتواجد فيه، وأن تحترم تشريعات الدول الأخرى التي قد تكون لها علاقة بأنشطتها.

2-7 التشريع الدولي

يجب على سياسة المتاحف أن تلتزم بالتشريعات الدولية التي تشكل معياراً لتفسير ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف الخاص بالمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) وهي كالتالي:
إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (البروتوكول الأول لإتفاقية لاهاي، (1954) والبروتوكول الثاني (1999).

إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (اليونسكو 1970).

الإتفاقية حول التجارة الدولية لأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض (واشنطن 1973).

اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (الأمم المتحدة 1992).

اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (يونيدروا 1995).

إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (اليونسكو 2001).

اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003).

القسم الثامن

تعمل المتاحف بطريقة احترافية

المبدأ

يلتزم المهنيون العاملون بالمتاحف باحترام المعايير والقوانين المعمول بها، والمحافظة على كرامة مهنتهم وشرفها. كما يجب عليهم حماية الجمهور ضد أي سلوك مهني غير شرعي أو مخالف لأخلاقيات المهنة. ويجب أن يستغلوا كل الفرص المتاحة لتوعية وتنقيف الجمهور حول أهداف وطموحات المهنة، وذلك من أجل توعيته بالغنى الذي تشكله المتاحف للمجتمع.

السلوك المهني

1-8 معرفة التشريعات ذات الصلة

يجب أن يكون جميع أعضاء المهنة المتحفية على إلمام بالتشريعات الدولية والوطنية والمحلية الملائمة وبشروط توظيفهم. كما يجب عليهم أن يجتنبوا أي مواقف يمكن أن تُفسّر على أنها سلوكيات غير لائقة.

2-8 المسؤولية المهنية

يلتزم أعضاء المهنة المتحفية بتطبيق سياسات وإجراءات مؤسستهم. غير أنه يجوز لهم أن يعترضوا على الممارسات التي تبدو لهم مضرّة بالمتحف أو بالمهنة أو مخالفة للأخلاقيات المهنية.

3-8 السلوك المهني

تشكل النزاهة إزاء الزملاء والمتحف واجباً مهنيّاً هاماً، يجب أن يركز على إحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية التي تطبق على المهنة بصفة عامة. كما يتعين على المتحفيين أن يحترموا ميثاق الآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف (الأيكوم) وأن يتعرفوا على كل القوانين الأخرى أو السياسات التي تتعلق بالعمل المتحفّي.

4-8 المسؤوليات الأكاديمية والفكرية

يجب على أعضاء المهنة المتحفية تشجيع البحث وحفظ المجموعات المتحفية وحماية استعمال المعلومات المتعلقة بها. كما يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي نشاط أو الوقوع في أي ظرف قد يتسبب في فقدان مثل هذه المعطيات الأكاديمية والعلمية.

5-8 الإتجار غير المشروع

يجب على أعضاء المهنة المتحفية الامتناع عن دعم الإتجار أو التسويق غير المشروع للممتلكات الطبيعية أو الثقافية.

6-8 السرية

يجب على أعضاء المهنة المتحفية حماية سرية المعلومات التي يحصلون عليها في إطار ممارسة عملهم. كما تعتبر المعلومات التي تخص القطع التي يتم تسليمها الي المتحف بهدف التحقق منها، معلومات سرية لا يجب نشرها أو إبلاغها إلى مؤسسة أخرى أو أي شخص آخر دون ترخيص خاص من المالك.

7-8 أمن المتحف والمجموعات

يجب على موظفي المتحف التقيد بحماية سرية المعلومات المتعلقة بأمن المتاحف والمقتنيات والمواقع الخاصة التي زاروها خلال ممارستهم لمهامهم.

8-8 استثناء في الالتزام بالسرية

لا يمنع الإلتزام بالسرية من أداء الواجب القانوني لمساعدة الشرطة أو غيرها من السلطات العمومية المختصة التي تقوم بالتحقيق في ممتلكات قد تكون مسروقة، أو تم إقتنائها أو نقلها بطريقة غير مشروعة.

9-8 الإستقلالية الشخصية

بالرغم من أنه يحق لأعضاء المهنة المتحفية بشيء من الإستقلالية الشخصية، إلا أن عليهم أن يدركوا أنه لا يمكن فصل أي نشاط خاص أو عمل مهني عن أنشطة مؤسستهم بشكل كامل.

10-8 العلاقات المهنية

يقوم أعضاء المهنة المتحفية بخلق علاقات عمل مع أكبر عدد ممكن من الأشخاص داخل أو خارج مؤسستهم. ويُتوقع منهم أن يؤديوا خدماتهم المهنية بكفاءة ومستوى عاليين.

11-8 الإستشارات المهنية

يتعين على المهنيين العاملين في المتحف الإلتزام بالواجب المهني الذي يفرض عليهم استشارة زملائهم داخل أو خارج مؤسستهم المتحفية، في حال لم كانت الخبرة الضرورية لإتخاذ القرارات المناسبة غير كافية.

تنوع المصالح

12-8 الهدايا والخدمات والإعارات أو الإمتيازات الشخصية الأخرى

يمنع على العاملين بالمتحف قبول الهدايا أو الخدمات أو قروض أو أي امتيازات شخصية أخرى تقدم لهم بشكل مرتبط بمهامهم في المتحف. غير أنه في بعض الأحيان قد تتطلب المجاملة المهنية تقديم أو قبول الهدايا، إلا أن هذا يجب أن يتم فقط بإسم المؤسسة المتحفية.

13-8 وظائف خارجية أو مصالح تجارية

يجب على العاملين بالمتحف، رغم أنهم يتمتعون بشيء من الاستقلالية الشخصية، أن يدركوا أنه لا يمكن فصل أي نشاط خاص أو عمل مهني فصلاً تاماً عن مؤسستهم. ولا يجوز لهم أن يشتغلوا في وظيفة أخرى بأجر أو قبول مكافآت خارجية تكون أو تبدو متعارضة مع مصالح المتحف.

14-8 الإتجار بالتراث الثقافي أو الطبيعي

لا يجب على أعضاء المهنة المتحفية المشاركة - بصفة مباشرة أو غير مباشرة - في تجارة (بيع أو شراء بهدف الربح) تخص قطعاً من التراث الثقافي أو الطبيعي.

15-8 التعاون مع التجار

لا يجب على أعضاء المهنة المتحفية قبول أي هدية أو ضيافة أو أي شكل من المكافآت من أي تاجر أو دلال أو أي شخص آخر مهما كانت طبيعتها، والتي قد تشكل حافزاً لشراء أو تنازل عن تحف أو دافعاً لإتخاذ اجراءات رسمية أو الإمتناع عن ذلك. كما يُمنع عليهم اقتراح أي تاجر أو دلال أو خبير على أي شخص من العامة.

16-8 المجموعات الخاصة

لا يجوز أن يتنافس العاملون في المتحف مع مؤسستهم سواء في مجال إقتناء التحف أو من خلال نشاط شخصي لتجميع التحف. ويتعين على الهيئة الإدارية وكل موظف في المتحف يرغب في القيام بنشاط شخصي لتجميع التحف أن يرموا اتفاقاً يتم تنفيذه بدقة تامة.

17-8 إستخدام اسم وشعار المجلس الدولي للمتاحف

لا يجوز لأعضاء المجلس الدولي للمتاحف استخدام اسم المجلس الدولي للمتاحف أو شعاره أو اسمه المختصر (الأيكوم) بغرض الترويج لأي منتج أو عملية ذات هدف تجاري.

18-8 تضارب مصالح اخرى

في حالة حدوث أي تضارب للمصالح بين أي شخص والمتحف، ينبغي أن تكون الأولوية لمصالح المتحف.

تم طبع هذه النسخة العربية من طرف الأيكوم العربي بدعم من المجلس الدولي للمتاحف.
تم الانتهاء من طبع هذه النسخة من ميثاق الأيكوم للآداب والأخلاقيات المهنية بالمتاحف للمجلس الدولي للمتاحف في يناير 2017
عدد النسخ المطبوعة: 2000 نسخة.

المجلس الدولي للمتاحف - الأيكوم العربي

دار اليونسكو، 1 زنقة ميوليس، 7532، باريس سيديكس 5، فرنسا

الهاتف: 0033147340500

الفاكس: 0033143067862

البريد الإلكتروني: secretariat@icom.museum

الموقع الإلكتروني: www.icom.museum

ICOM المنظمة العربية للمتاحف ARAB

